ان المحلوق فيما ذكره ليس طريقا للضمان سواء عسر
الحالق ام غاب وهو كذلك لانها وجبت ابتداء
علي الحالق لا علي المحلوق ثم تحملها الحالق عنه
ولم يجر هذا الخلاف في الفطرة لانها هنا
وجبت بالتعدي من الحالق فلم يمكن ان يخاطب
بها المحلوق ثم تنتقل منه الي الحالق لانه لا
تعدي منه اصلا بخلاف الفطرة فهي طهرة للمؤدي
عنه فامكن ان يخاطب بها ثم يتحملها المؤدي
ولو اكره محرم محرما علي حلق شعر نفسه
وجب عليه ضمانه او علي وليه والا فلا وظاهر
ان ما لزم هنا مما لا يختص بالمحرم يجب في ماله
لا في مال الولي لانه بمنزلة اتلافه لمال الغير
وان العبد يضمنه في رقبته مطلقا وقيل
مقابل الاصح السابق الفدية علي المحلوق
لترفهه به فعلي الاصح لو امتنع الحالق من
اخراجها مع تمكنه منها فللمحلوق مطالبته باء
خراجها علي الاصح لانها وجبت بسببه و
ونسكه يتم باداءها وبالاول فارق عدم
مطالبة الزوجة زوجها باخراج فطرتها و
وعلل الرافعي ذلك بانه كالمودع لان الشعر
في يده وديعة والمودع خصم فيما يوخذ منه
قال في الحاشية وهو مبني علي ضعيف والمعتمد
انه لا يخاصم ولو اخرجها المحلوق عن الحالق

باذنه

١٢٩

باذنه جاز وبغير اذنه لا يجوز علي الاصح
ومثل المحلوق في ذلك غيره وفارق اداء الدين
حيث لا يتوقف علي اذن بتوقف الفدية علي
النية بخلافه ولو امر حلال او حلالا بحلق شعر
محرم نائم فالفدية لذلك الحلق علي الآمر
بصيغة الفاعل ان لم يعرف الحالق المامور الحال اي
احرام من امر بحلق شعره فان عرف فعليه
اي المامور لتقديمها للمباشرة علي الاصح ولا
فرق فيما ذكر بين ان يامر حلال حلالا او حلال
محرما او بالعكس كما نبه عليه الاذرعي وكالجهل
ما لو كان مكرها علي تعاطي ذلك من نفسه
بنفسه كما في المجموع عن الدارمي او علي تمكينه
من فعل ذلك بنفسه او كان اعجميا يعتقد وجوب
طاعة آمره فالفدية علي الآمر والمكره بصيغة
الفاعل فرع هذا الذي ذكرناه من الاثم
ولزوم الفدية في الحلق وما في معناه من كل ازالة
للشعر والقلم بغير عذر الظرف حال او صفة لان
ال في المعرفة قبله جنسية مثلها في مثل الحمار
يحمل اسفارا فاما اذا كان اي ما ذكر بعذر يجوز
له ذلك فلا اثم لقيام العذر الرافع للحرج واما
الفدية ففيها صور منها الناسي للاحرام
فازال ذلك والجاهل بحرمة ذلك فيه ففيهما
الفدية علي الاصح لانه من باب خطاب الوضع

والذي اي عند الرملي كذا قال
ما نصه التي رايته في النسخة
فلم الظفر وقفت عليها من الاشراف
فلا فدية عليه ولو حلق ناسيا او جاهلا
قوله الكافي الاعلي وهو
الاصح وفي نحوه
في المزارع
الفادين